

وعل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٩ ، انخاص بضربي الأطبان ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ بـ «إعفاء تقدر إيجار بعض
الأراضي الزراعية» ،
وبناء على مارئه مجلس الدولة .

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩
لسنة ١٩٦٩ المشار إليها النص الآتي :
”مادة ٢ - تسرى لضريبة المعدلة اعتباراً من أول يناير لسنة ١٩٦٩“ .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
مصدرها باسم الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٢٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)
أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير عام الادارة العامة للشئون الفنية
بشركة البترول السامة للنقل الماسنر
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل نظام حسام الدين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس حسن بد حسن ، مدير عاماً للادارة
ال العامة للشئون الفنية بشركة البترول السامة للنقل الماسنر من الفئة الأولى .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .
مصدرها باسم الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٢٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)

أئور السادات

قرار :

مادة ١ - يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة المساعدات الخيرية
الأجنبية وكيل وزارة استصلاح الأراضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدرها باسم الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٢٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٩

بتغريم وزير السياحة في إصدار بعض القرارات الازمة
لتنفيذ القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة
السياحة ،

وبناء على مارئه مجلس الدولة .

قرار :

مادة ١ - يفوض وزير السياحة في إصدار القرارات الازمة تعديل
أحكام الترخيص بممارسة مهنة الإرشاد السياحي وفقاً لأحكام القانون
رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدرها باسم الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩
لسنة ١٩٦٩ بـ «إعفاء تقدر إيجار بعض الأراضي الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :